الثقافة في الكويت

أحمد الديين*

الديموقراطية والثقافة

في المجتمع الكويتيّ (٣): نحو رقابة غير متعسِّفة!

من أسوإ ما تعانيه حركةُ النشر والثقافة في العديد من بلدان العالم الثالث بعامة، وبلداننا العربيَّة بخاصة، تلك القيودُ الثقيلة للرقابة الحكوميَّة على الكتب والمطبوعات، حيث تُفرض الرقابةُ كشكلٍ من أشكال الوصاية على عقول القراء واختياراتهم، التي يُفترض أن تكون حرةً في الاطّلاع، وتمنعهم من قراءة ما يرغبون، وتوجِّههم في نهاية الأمر نحو قراءةِ ما يَسْتحسنه الرقيبُ.

ولعلَّه من المفيد هنا أن نتوافق على تعريفٍ منهجيّ لمصطلح «الرقابة»، التي يعرّفها اتِّحادُ المكتبات الأميركيَّة بأنَّها: «تغييرٌ في وضع الوصول إلى المادة، ويتمّ من قِبل سلطةٍ حاكمة أو ممثِّليها؛ وهذا التغيير يَشْمل الاستبعادَ والتقييدَ والإزالةَ أو تغييراتٍ حسب الدرجة أو العمر».

* * *

أوَّلُ حادثةٍ يسجِّلها التاريخُ الإنسانيُّ للرقابة جرت في القرن الخامس قبل الميلاد عندما أُحرقتْ كتاباتُ الفيلسوف بروتاغورا (حوالى ٤٨١ ـ ٤١١ ق.م.) علناً في ساحة «الأغورا»، وحُكِم عليه بالنفي في العام ٤١١ ق.م.، بسبب ما ورد في كتابه **عن الآلهة**. وتمثِّل هذه الحادثةُ بدايةَ سلسلةٍ طويلة من أشكال الرقابة على الكتب غيرِ المرغوبة والمصادَرَةِ والمنع والحرق.

أما أولُ عملية تسجيلٍ للكتب غير المرغوبة فقد جرت في القرن الخامس الميلاديّ، وتحديداً في العام ٤٩٤م، حيث تضمَّن «مرسومُ فيليسيان» مَقْطعاً عنوانُه «الكتبُ المرغوبة والكتبُ غير المرغوبة». وكان هذا قبل انتشار الطباعة، عندما كانت الكتبُ محدودةَ التداول ومدوَّنةً كمخطوطات. أما بعد انتشار الطباعة فإنَّ قائمة الملك هنري الثامن في إنجلترا (١٥٢٦) تُعد أولَ قائمةٍ رسميَّة للكتب الممنوعة.

وفي بلداننا العربيَّة هناك مئات الشواهد والحوادث، التي سجِّلها تاريخُ الثقافة العربيَّة، حيث مُنعتْ كتبٌ وصودرتْ، ولوحق مؤلِّفوها أمنيّاً وقضائيّاً. كما أنَّ هناك اليوم أشكالاً متفاوتة من الرقابة الوقائيَّة المسبَّقة قبل الطباعة، واللاحقةِ بعد النشر، والمتَّصل بعضُها بالكتب الصادرة في هذه الدولة أو تلك، أو لمنع دخولها بلداناً أخرى، مع تفاوت درجة الرقابة صرامةً أو تسامحاً تبعاً للحال السياسيَّة وتبدُّلاتها.

* * *

وأما في الكويت فقد تحقَّقَ تحسنٌ ملحوظٌ منذ العام ١٩٩٢، إذ أُلغيت الرقابةُ الحكوميَّةُ المسبَّقة، التي كانت مفروضةً على المطبوعات المنشورة داخل البلاد (بجميع أشكالها من صحف ومجلات ودوريات وكتب). إلاّ أنَّ مقاييس الرقابة على المطبوعات الصادرة خارج الكويت لا تزال، مع الأسف، متشدِّدةً من جهة، وغير مقنِّنةٍ من جهة أخرى.

ولكنَّ المؤسف أكثر أنَّنا في الكويت، وبخاصة في السنوات الثلاث الأخيرة، منذ استجواب وزير الإعلام الأسبق الشيخ سعود الناصر الصباح، بدأنا نعاني ـ بصورةٍ لافتةٍ ـ التعسُّفَ الرقابيَّ أكثر مما نعاني تشدُّدَ المقاييس الرقابيَّة فحسب. وهذا التعسُّف يتمّ تحت تأثير الابتزاز السياسيّ الذي يمارسه نوّابُ الأحزاب الدينيَّة.

ناهيك عن أنَّ الرقابة تنطلق من قاعدةٍ مخالفةٍ للمنطق: فهي تَفْترض أن الأصل هو المنع، وأنَّ الاستثناءَ هو الإباحة... في حين أنَّ الأساس الفقهيّ والقانونيّ يقوم على أنَّ الأصل هو الإباحة، والاستثناءَ هو المنع. وانطلاقاً من الفهم المعكوس لهذه القاعدة، فإنَّ الكتب جميعاً ممنوعةٌ إلى

---

* ـ كاتب وناشر كويتيّ، رئيس تحرير مجلة **قرطاس** الثقافيَّة.

الكتاب المنشور داخل الكويت، خلافاً للكتاب الوارد، لا يخضع للرقابة المسبقة بل لرقابةٍ لاحقة

أن تُجاز؛ وهو ما يستدعي تفحُّصَ الكتب جميعاً وعدمَ السماح بتداولها إلى أن يَثْبت أنّها غيرُ ممنوعة. ولعلّ هذا هو جذر الخطإ!

ولئن كان الكِتابُ المنشورُ داخل الكويت، على خلاف الكتب الواردة من الخارج، لا يَخْضع للرقابة المسبقة، فإنّه يَخْضع لرقابة لاحقة وفقاً لأحكام قانون المطبوعات والنشر، حيث تُودَع نسختان من الكِتاب لدى وزارة الإعلام، ويجري فحصُه، وبعدها يمكن أن يتم تحريكُ قضيةٍ ضدّ المؤلِّف والناشر في حال وجود مخالفات واضحة لقانون المطبوعات والنشر. وللمحكمة ـ في حال صدور حُكْم بالإدانة ـ أن تَحْكم بمصادرة نسخ الكتاب المخالِف، وأن تقضي بالعقوبات المقرَّرة في القانون. وقد شَهِدت السنتان الأخيرتان تقديمَ مجموعةٍ من الكتّاب والناشرين الكويتيِّين إلى القضاء بتهمٍ مختلفة تتّصل بمخالفة قانون المطبوعات والنشر.

ومع أنّنا هنا لسنا في صدد مناقشة الأحكام القضائيّة، لثقتنا بنزاهة القضاء الكويتيّ وعدالته، فإنّنا معنيُّون بالمطالبة بتشريع قانونٍ جديدٍ للمطبوعات والنشر يكون أكثر ديموقراطيةً وتوافقاً مع متطلّبات كفالة حريّة الرأي وحريّة التعبير عنه وحريّة النشر. وذلك يكون بإلغاء عقوبة حَبْس الصحافيِّين والكتّاب والمؤلِّفين والناشرين؛ والاكتفاءِ بعقوبة الغرامة الماليّة والعقوبات التكميليّة الأخرى غير المقيِّدة للحريّة؛ وتثبيتِ النصّ القانونيّ الوارد في المادتين ١٢٢ و٢٠٤ من قانون الجزاء في قانون المطبوعات والنشر، لتوفير الحماية القانونيّة المطلوبة للباحث والكاتب والمؤلِّف والمُحَاضِر والصحافيّ من التعسُّف في تأويل بعض العبارات المجتزأة من سياقها في الكتابات والمؤلَّفات والمحاضرات المتّصلة بالأديان والعقائد الدينيّة والموضوعات الجنسيّة؛ وحصرِ نطاق التقاضي في مخالفات قانون المطبوعات والنشر في هذا القانون وحده؛ وعدم قبول قضايا «الحسْبة»، التي يحرِّكها البعضُ ضدّ الكُتّاب والمؤلِّفين والناشرين، بحيث ينحصر الأمرُ في هذه القضايا في وزارة الإعلام كجهة اختصاص وفي ذوي الشأن المباشر في حالات الإساءة الشخصيّة.

كما أصبح ضرورياً وضعُ حدٍ لتجاوز وزارة الأوقاف والشؤون الإسلاميّة اختصاصاتِها وقيامِها بممارسة الرقابة على الكتب الدينيّة، بما في ذلك الكتب الفكريّة. فهذا التجاوز لا يَسْتند إلى أيّ مسوِّغ قانونيّ: فالمرسوم الأميريّ بشأن اختصاصات الوزارة ينيط مهمةَ الرقابة على الكتب بوزارة الإعلام وحدها، ولا يُشْرك معها وزارةَ الأوقاف؛ ناهيك عن أنّ المقاييس الرقابيّة لوزارة الأوقاف تتّسم بالمحافظة، بل وتَنْزع نحو التزمُّت المبالَغِ فيه عند تعاملها مع النتاج الثقافيّ!

وفي ظنّي أنّه قد آن الأوان لمباشرة تصحيح وضع الرقابة على المطبوعات، وألاّ تكون الرقابةُ قيداً على حريّة الرأي وحريّة الفكر والتعبير والنشر. وآن الأوان لعدم تجاهل التحدِّيات الجديّة التي تواجهها الرقابةُ، في ظلّ معطيات الثورات الثلاث التي عصفتْ بعالمنا خلال العقدَين الأخيرَيْن، وهي: الثورة التقنيّة الحديثة، وثورةُ المعلومات والاتصالات، وثورةُ الديموقراطية وحقوق الإنسان.

وهذا ما يتطلّب وضعَ أسس واضحة ومعايير ديموقراطيّة وعصريّة للرقابة، وإعادة النظر في أسلوب عملها وآلياتها، من دون أن يعني هذا بالضرورة إلغاءَ الرقابة نهائيّاً: فقد تكون هناك حاجةٌ إلى فرض درجةٍ من الحصر الرقابيّ على المطبوعات الإباحيّة والهابطة غيرِ ذات القيمة الفنيّة أو الأدبيّة، وتلك الحاضّةِ على العنف والمؤجِّجة للنزعات العنصريّة والطائفيّة.

ولكنْ يبقى من المهمّ دوماً التفريقُ بين الرقابة على هذا النوع من المطبوعات، وبين فرض الوصاية الحكوميّة على حقّ الفرد في القراءة والاطلاع. وينبغي دوماً التفريقُ بين الكتب الإباحيّة الممنوعة وكتبِ الثقافة الجنسيّة، وبين الكتب المثيرة للنزاعات المذهبيّة والكتب الدارسة للمذاهب الدينيّة وتاريخ الأديان، وكذلك عدمُ إخضاع الكتب الإبداعيّة كدواوين الشعر والقصص والروايات للقراءة النصيّة المباشرة وما تنطوي عليه من تأويلات متعسِّفة!

أخيراً، فلعله مما تمكن ملاحظتُه إيجابيّاً في الآونة الأخيرة أنّ وزير الإعلام د. سعد بن طفلة العجمي تقدَّم بمسوَّدة مشروع قانون جديد للمطبوعات والنشر يتضمّن جزءاً من هذه المطالب. كما صدرتْ عنه تصريحاتٌ صحافيّة أكدتْ ضرورة إعادة النظر في مفهوم الرقابة وفلسفتها، ودعا فيها إلى اعتماد مقاييس رقابيّة أكثر تسامحاً. وهذا ما نتطلّع إليه، ونأمل تحقُّقه □.